

## العمرة في رمضان

دعا الله عباده إلى الاستباق في الخيرات ، والمسارعة إلى القربات طلباً لثوابه ومغفرته ، فقال سبحانه : {فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جمِيعاً} (المائدة ٤٨) ، وقال جل وعلا : {وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ} (آل عمران ١٣٣) .

ومن أعظم ميادين المنافسة والمسابقة إلى الخيرات قصْدُ بيت الله الحرام لأداء العمرة ، لما في ذلك من الأجر العظيم ، وتكفير الخطايا والسيئات ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : ( العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ) متفق عليه ، وفي حديث آخر يقول عليه الصلاة والسلام : ( تابعوا بين الحج والعمرة، فإنما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة ) رواه أَحْمَد و غيره .

والعمرة في رمضان لها مزية ليست في غيره ، فقد جاء الترغيب فيها ، وبيان فضلها وثوابها ، وأئمَّا تعدل حجة في الأجر والثواب ، ففي "ال الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأم سنان الأنصارية حين لم يكتب لها الحج معه صلى الله عليه وسلم : ( فعمرة في رمضان تقضى حجة، أو حجة معى ) .  
وفي رواية أَحْمَد و الترمذى : ( عمرة في رمضان تعدل حجة ) .

وعلى هذا درج السلف الصالح فكان من هديهم الاعتمار في رمضان كما ثبت عن سعيد بن جبير و مجاهد " أئمَّا كَانَا يَعْتَمِرُانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ " ، وروي عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه قال : " خرجت أنا وعطا في رمضان فأحرمنا من الجعرانة " .

وهو ما يفسر لنا سر تنافس المسلمين في هذا الشهر الكريم في هذه الطاعة ، وتسابقهم إلى بيت الله الحرام لأداء هذه الشعيرة ، وكأنك بهذا المشهد العظيم في موسم حج كبير .

لذا كان لا بد من التذكير بشيء من أحكام العمرة ، وبيان صفتها وأعمالها وهي على الإجمال إحرام ، وطواف ، وسعي ، وحلق أو تقصير .

فإذا أراد المسلم العمرة فإنه يُسْنَّ له أن يغتسل ويتطيب ، ثم يلبس ملابس الإحرام ، بعد أن يتجرد من لبس المخيط ، كالسرأويل ونحوها .

ويسن للرجل أن يلبس إزاراً ورداء ، أما المرأة فتلبس ما شاءت من الشياط ، بشرط أن تكون ساترة لا زينة فيها ؛ ويحرم عليها لبس النقاب ، لكن إذا مرت بها الرجال ، أسدلت على وجهها ما تستر به ، كما يحرم عليها لبس القفازين .

ثم يصلّى المعتمر ركعتين ينوي بما سنته الوضوء ، وليس هناك صلاة خاصة لالحرام ؛ فإذا فرغ من الصلاة أحزم مليئاً ، فيقول : ليك عمرة ، ثم يشرع في التلبية ، فيقول : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

وينبغي للمحرم الإكثار من التلبية ، لأنها الشعار القولي لهذا النسك ، خاصة عند تغير الأحوال والأزمان ، كأن يعلو مرتفعاً أو يتزل منخفضاً ، أو يقبل الليل ويدبر النهار ، ونحو ذلك ؛ ويستمر في التلبية إلى أن يشرع في الطواف .

إذا وصل إلى المسجد الحرام قدم رجله اليمني قائلاً : " بسم الله ، والصلاحة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافح لي أبواب رحمتك " ، ويدخل بخشوع وخصوص وتعظيم الله عزوجل ، مستحضرأ نعمة الله عليه وفضله بتيسير الوصول إلى بيته الحرام .

ثم يتقدم نحو الحجر الأسود مبتداً طوافه منه ، فيستلمه ويقبله إن استطاع ، وإلا أشار إليه من بعيد بيده اليمني قائلاً : " بسم الله ، الله أكبر " ، ولا يزاحم غيره للوصول إليه ، ويطوف سبعة أشواط مبتداً بالحجر الأسود ومتنهياً إليه ، مكبراً مع بداية كل شوط ، ويسن استلام الركن اليمني في كل شوط - وهو الركن الذي يسبق الحجر الأسود - إن تيسر له ذلك ، ولا يشرع تقبيله ، ولا الإشارة إليه عند تعذر استلامه؛ ويقول بين الركن اليمني والحجر الأسود : {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} (البقرة: ٢٠١) .

ويقول في طوافه ما تيسر من ذكر ودعا وقراءة قرآن ، وليس هناك دعاء أو ذكر مخصص لكل شوط .

والسُّنَّة في هذا الطواف أن يضطبع في جميع الأشواط ، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منه ؛ والاضطباب : أن ييرز كتفه الأيمن ، فيجعل وسط ردائه تحت إبطه ، وطرفيه على كتفه الأيسر ، والرمل: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطأ ؛ فإذا قمت الأشواط السبعة تقدم إلى مقام إبراهيم ، وقرأ قوله تعالى: {وَاخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى} (البقرة: ١٢٥) ، ثم يصلّى ركعتين خلف المقام ، إن تيسر ، وإن ففي أي مكان من المسجد .

ثم يتوجه بعد ذلك إلى المسعى ، فإذا دنا من الصفا ،قرأ قوله تعالى : {إِن الصفا والمروة من شعائر الله} (البقرة: ١٥٨) ، ثم يصعد على الصفا حتى يرى الكعبة ، فيستقبلها ويرفع يديه ويدعو بما شاء ؛ وكان من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ " ، يكرر ذلك ثلاث مرات ، ويدعو بينها .

ثم يتزل من الصفا متوجهًا إلى المروة ، ويسرع بين الميلين الأخضرتين ، من غير أن يزاحم غيره ، فإذا وصل إلى المروة صعد واستقبل القبلة ورفع يديه ، وقال ما قاله على الصفا ، غير أنه لا يقرأ {إِن الصفا والمروة} مرة أخرى .

وبذلك يكون قد أنهى شوطًا من أشواط السعي السبعة .

ثم يتزل عائداً إلى الصفا ، ماشياً في موضع المشي ، مسرعاً في موضع الإسراع وهكذا حتى يتم سبعة أشواط ، مبتداً بالصفا منتهياً بالمروة .

فإذا أتم السعي حلق رأسه أو قصره ، والحلق أفضل ، وهذا في حق الرجل ، أما المرأة فقصور ولا تحلق ، وتقصيرها يكون بأخذ قدر أهلة من أطراف شعرها .

وبالحلق أو التقصير ، تكون قد تمت أعمال العمرة ، ويكون المعتمر قد تخلل من إحرامه ، وحلّ له ما كان محرباً عليه من قبل من محظورات الإحرام .

وختاماً ينبغي على المسلم أن لا يضيع هذه الفرصة ، وأن يغتنم شرف الزمان والمكان ، فيكثر من نوافل العبادات والطاعات ، وخصوصاً في هذا الشهر المبارك ، وفي هذا المكان المبارك ، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : ( صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه ) رواه أحمد ، وليحذر كل الحذر من أي مخالفة أو معصية قد تذهب بأجره ، ويعود معها محملًا بالأوزار والآثام ، فكما الحسنة تضاعف في هذا المكان ، فإن السيئة فيه ليست كالسيئة في غيره ، وقد قال سبحانه : { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُزِفُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } ( الحج : ٢٥ ) ، وفي الحديث : ( أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةُ . . . وَذَكَرَ مِنْهُمْ : " مَلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ " ) رواه البخاري .

وفقنا الله وإياك لصالح القول والعمل وتقبل منا ومنك .